الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

إعداد

سيف بن منصر بن علي الحارثي

عضو هيئة التدريس بجامعة نجران/كلية الشريعة وأصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإن إعجاز القرآن في تشريعاته عامة سواء ما يخص العقيدة أو المعاملة أو الأخلاق من أعظم وأهم أنواع الإعجاز في القرآن الكريم وهذا أمر ثابت لا ينكره إلا جاحد، ولا يرفضه إلا معاند، فإعجاز القرآن التشريعي من أهم جوانب الدفاع عن القرآن والانتصار له، وتأتي أهمية بيان الاعجاز التشريعي من أوجه أهمها :

أولاً : إقرار الجهات القانونية العلمية في العالم كله[1] بجدارته أن يكون مصدراً قانونياً مهماً .

ثانياً :استمرار صلاحية القرآن قروناً طويلة دون الحاجة إلى تعديل، خلافاً لكل قوانين الدنيا .

ثالثاً : سموه فوق كل الانتقادات التي يوجهها إليه خصومه وهذا ثابت عند أهل الإنصاف .

---

[1] قرر المجتمعون في مؤتمر لاهاي (١٩٣٨م) أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام وأنها مرنة قابلة للتطور ..إلخ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (٢٠) .

رابعاً : تفوقه على قوانين الدنيا كلها في حل المشاكل المستعصية مثل المخدرات، والزنا وغيرها[1].

خامساً : أن الأمة إذا أحسنت عرض هذا الوجه من الإعجاز سيكون باباً عظيماً من أبواب الدعوة إلى الإسلام، فالحقيقة التشريعية هي الحقيقة التي يفهمها العالم المتحضر اليوم لأن العالم المتحضر اليوم لا يفهم التحدي البلاغي والغيبي بقدر ما يفهم القوانين والدساتير التشريعية، وتأمل هذه الكلمات التي نطق بها بعض المنصفين الغربيين الذين وقعت أعينهم على بعض أوجه الإعجاز التشريعي، قال الأستاذ (شيرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فينا: (إن البشرية لتفخر بانتساب رجل كبير كمحمد إليها إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيون أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي عام)[2]، وقال الأستاذ أدمونت بورك: (القانون المحمدي قانون ضابط للجميع نسج بأحكم نظام حقوقي وأعظم نظام علمي وأسمى تشريع منور لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله)[3].

ومن هنا تتبين لنا عظمة التشريع القرآني، وأهمية الوقوف عليه، والنظر المتجدد فيه لسد أبواب الفتنة أمام أعداءه الذين يطعنون فيه بلا دليل ولا

---

١ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (١٢) بتصرف .

٢ انظر: معجزة القرآن التشريعية (٣) .

٣ انظر : المصدر السابق.

برهان ؛ فإذا ما وقفوا أمام حقيقته التشريعية فلا يملكون أمام ذلك إلا التسليم و الانبهار، وهو باب واسع للانتصار للقرآن من خلال باب مؤثر ومقنع للعالم اليوم.

أهداف البحث :

١- بيان معنى الإعجاز التشريعي في القرآن، وبيان أهميته.

٢- بيان مميزات التشريع القرآني .

٣- ابراز جوانب من التشريع القرآني في مجال العقيدة، والأحكام، والأخلاق.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإعجاز التشريعي في القرآن لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : مميزات التشريع القرآني .

المبحث الثالث : جوانب من الاعجاز التشريعي في القرآن في مجال: العقيدة، والأحكام، والأخلاق .

وخاتمة

وفهرس

المبحث الأول: تعريف الإعجاز التشريعي في القرآن لغة واصطلاحاً .

معنى الإعجاز في اللغة:

العَجُز – بضَمِّ الجيم –: مُؤخر الشَّيء، وجَمعُه: أعجاز، والعجز الضَّعف، وأعجزه الشيء: فاته، وعَجَّزته تعجيزًا: ثبَّطته، ونسبته إلى العجز[1].

والعجز: أصلُه التَّأخُّر عن الشيء، وحُصُوله عند عَجُز الأمر، أيْ: مُؤخره، وصار في التعارف اسمًا للقُصُور عن فعل الشَّيء، وهو ضد القدرة[2].

فالعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء وهو المعنى المراد هنا.

معنى التشريع في اللغة:

شرع : الشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة و الشَّرِيعةُ أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شَرَع لهم أي سنَّ، وكلا المعنيين يتفق في الإرواء فالماء إرواء حسي والشرع إرواء لغوي[3].

الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة[4].

فالشريعة ما شرعه الله لعباده من العبادات والمعاملات وسائر التشريعات.

---

١ انظر : لسان العرب (٤٢/١٠) ، والقاموس المحيط (٦٦٣) .

٢ انظر : المفردات للراغب الاصفهاني (٥٤٧) .

٣ انظر : مختار الصحاح (ص: ٣٥٤).

٤ انظر : المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٠)

الإعجاز التشريعي في القرآن اصطلاحاً:

هو إثباتُ عَجْز البشر جميعًا أفراداً وجماعات عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات، فلا يستطيعوا الوصول إليه ولا ابتداع ما يضاهيه، بل يقرون بتفوقه وتميزه على سائر التشريعات[1].

١ انظر : الاعجاز في القرآن الكريم محمد أحمد محمود (١١٨) ، والاعجاز التشريعي في الطعام والشراب (١٨) .

المبحث الأول : مميزات التشريع القرآني .

لقد توفر لتشريع القرآن المعجز مزايا خاصة فريدة ميزته بحق عن سائر التشريعات منها :

١) **الربانية** : وهذه من أعظم ميزات هذا التشريع فهو من عند حكيم خبير يعلم ما كان وما سيكون فجاء موافقاً لمصالح البشرية لا يُنقض ولا يتغير، فالتشريع القرآني ليس من وضع البشر الذي يحكمه القصور والعجز، والتأثر بمؤثرات المكان،والزمان، والثقافة، ومؤثرات المزاج والهوى فهو دائم التغير والاضطراب، وإنما تشريع من صاحب الخلق والأمر في هذا الكون ورب كل من فيه وما فيه، وهذه الميزة جعلت في الناس إقبالاً على التنفيذ لهذه التشريع لأنك إذا لم تخشى عقاب الحاكم خشيت عقاب الخالق فهذا المعنى التعبدي يربي الضمير الروحي والوازع الديني، وفيهما أعظم كفيل بإطاعة الأوامر واجتناب النواهي وليس للقوانين الوضعية شيء من ذلك رغم مضاعفة العقوبة في بعض الجرائم [١].

١ انظر : الشريعة الإسلامية(٩) ، والمدخل إلى الشريعة والفقه (٦٥) ، ومجلة منبر الإسلام العدد الأول سنة ١٩٦٨ص(٥٦) .

٢) **الشمول** : فالتشريع القرآني شامل لكل ما يحتاجه الناس **قال تعالى**: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل :٨٩).

فشموله موضوعي يشمل جميع جوانب الحياة العقدية، والتعبدية،و الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية،والسلوكية، وغير ذلك، وشموله كذلك شمول زماني فهو تشريع واجب الإتباع من حين بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وشموله كذلك شمول مكاني فهو تشريع لجميع من في الأرض على مختلف أماكنهم، وشموله كذلك شمول بشري فهو تشريع واجب الإتباع على البشر على اختلاف أجناسهم، وأعراقهم، وطبقاتهم، وألوانهم، حتى الجن فهو تشريع لهم [١]، وهذا الشمول العظيم لا تجده في أي تشريع مهما بلغت مهارة من وضعوه لذا فهم مضطرون لتغييره من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن جنس لآخر، فهذا الشمول استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوه لكنهم، لم يستطيعوا أن يوجدوه [٢].

٣) **العدل** : إن العدل من أبرز سمات التشريع القرآني ؛ ولهذا جاء الأمر به في أجمع آية في كتاب الله. **قال تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

١ انظر : الشريعة الإسلامية (١٦) ، وعظمة القرآن (٢٦٧) .
٢ انظر : التشريع الجنائي (١٦) .

وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

إن العدل في التشريع القرآني له قيمة حية، وله أبعاد إنسانية راقية،فليس هو مجرد شعار للمزايدة الفارغة والخداع الإعلامي للعقول، ولهذا تعددت مجالات العدل في التشريع القرآني ؛كالعدل في الأمور العائلية، والأمور المالية، والمعاملات القلبية، والعدل مع الأعداء والأغيار، والعدل في العقوبات، والعدل في القضاء، والعدل في الأمور السياسية والحكمية وغير ذلك، فوجوه العدالة في التشريع القرآني كثيرة ومتنوعة، ومن الأشياء التي تبين لك وجه الإعجاز هنا أنه لا محاباة في التشريع لأحد فالكل سواسية الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، بينما القوانين الوضعية تفرق بين الأشخاص فتعطي البعض صلاحية يمكن من خلالها أن يرتكب أي جريمة ولا معقب له بل له ما يحميه في القانون وهو ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية[1].

٤) **اليُسْر ورفع الحرج** : عند تتبع التشريعات القرآنية نجدها تمتاز باليسر والتسامح ورفع الحرج فليس المقصود من هذا التشريع إيقاع الحرج بالناس، والتشديد عليهم، وإرهاقهم بالتكاليف، وإنما المقصود

١ انظر : عظمة القرآن (٢٧٧) ، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية (٤٧٣) .

تحقيق معاشهم وآخرتهم بما يتفق مع طاقتهم وقدرتهم، وهذه بعض النصوص القرآنية التي تبين لنا ذلك **قال تعالى**: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨).

وقد بلغ اليسر إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج **قال تعالى**: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء :٤٣)، وكذلك السماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة **قال تعالى**: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣).[1]، وبضدها تتبين لك الأشياء فانظر إلى هذه الأمور التي سنها بشر على أنفسهم لتعلم حينها اليسر العظيم في التشريع القرآني، لقد حكى التاريخ عن السومريين الذين سكنوا العراق قديماً، أنهم كانوا يلقون المرأة في النهر إذا قالت لزوجها : لست زوجي، وعند الأكاديين بعد السومريين إذا استدان رجل مالاً ثم عجز عن أدائه، كان من حق الدائن أن يستعبد ابن المدين أو ابنته أو زوجته [2] .

١ انظر : الشريعة الإسلامية (٢٤) ، والمدخل إلى الشريعة والفقه (٧٨) ، ودراسات في علوم القرآن (٣٤٠) .

٢ انظر : عظمة القرآن (٢٨٠) .

وكان عند الهنود عادة وهي إذا مات الرجل فإن زوجته تحرق معه في نفس اليوم الذي مات فيه وقد استمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر . فالحمد لله على يسر شريعة الإسلام [1] .

٥) **الدوام** : إن التشريع القرآني تشريع خالد لم يتطرق إليه أي تعديل أو تغيير أو تحريف وهذا مصداق لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) فمنذ أن نزل هذا التشريع وأعداءه يحاولون عبر العصور أن يبدلوا شيئاً في القرآن ولكن هيهات،فيا لها من معجزة مذهلة .

والوجه المشرق في الخلود هو خلود لفظه، وخلود معناه، وخلود مقاصده فلم يستطع أحد من أعداءه أن يتعقبه في شئ ويكون محقا في ذلك، إنه شرع مستحق للبقاء لأنه يحمل مقوماته عدل بعيد عن الظلم وعلم بعيد عن الجهل ووسطية بعيدة عن الغلو والتقصير، حرر الإنسان من عبودية الإنسان وجعله متناسقاً مع الكون، فالتشريع القرآني متجدد مع ثبات في الأصول فمثله كمثل شجرة ثابتة الأصول متجددة الثمار، والتحدي مازال مفتوحاً أمام أهل العصر الذين وجدوا من الوسائل ما لم يجده أسلافهم فليرونوا هم أيضاً مواطن نقص أو خلل في تشريعات القرآن لكن من المؤكد أن العجز الذي وقع فيه من قبلهم هو حليفهم فهنا المعجزة لمن كان له

---

١ انظر : المرأة بين الفقه والقانون (١٨) .

قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، هذا ما امتاز به التشريع القرآني بينما القوانين الوضعية متغيرة فكل جيل يعدل فيها بما يناسبه ومن أقدمها القانون الروماني الذي من كثرة التعديلات عليه أصبح ما يوجد منه الآن مفارقاً للأصل الأول منه[1].

٦) **رعاية مصالح البشر** : تميز التشريع القرآني برعاية مصالح الناس فلم يأت أمر إلا ولهم فيه مصلحة، ولم يأت نهي إلا عما فيه ضرر عليهم،فرعى مصالح البشرية بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، وتأمين تحسيناتهم[2]، يقول ابن القيم – رحمه الله – : (.. فإن الشرائع بتنزيل الحكيم العليم أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد ..)) [3]، وها هي تمر أربعة عشر قرناً على التشريع القرآني ولم يستطع أحد أن يقول إن هناك فوات مصلحة أو حصول مفسدة في شئ منه، بل إن البشرية لم تجد بداً من اللجوء إليه تحقيقا للعدل، وتأميناً للمصلحة، ودفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والجماعات، ولهذا رجعت بعض القوانين الوضعية إلى التشريع القرآني لما رأوا أنه فيه مصلحة أعظم من قانونهم كما حصل لباريس عندما جعلت الطلاق بيد المرأة ثم في فترة وجيزة رجعت عن ذلك لتضاعف

١ انظر : الشريعة الإسلامية (٢٠) ، وعظمة القرآن (٢٦٩) .
٢ انظر : الشريعة الإسلامية (٢٧) .
٣ انظر : شفاء العليل (٣٧٧) .

نسبة الطلاق ولأسباب تافهة [1]، بل إن الاكتشافات العلمية أثبتت مصالح في بعض المأمورات ومفاسد في بعض المنهيات والمحرمات تأكيداً لهذه الميزة، وسيأتي الإشارة إلي شي منها – إن شاء الله – في المبحث الثالث.

٧) **التوازن بين المادة والروح** : التشريع القرآني شامل لجميع المصالح الدنيوية والأخروية، وبهذا يتسنى للإنسان أن يمارس الحياة العملية الواقعية بكل طاقاته وأشواقه على أسس من المبادئ الإسلامية التي توافق الفطرة وتتلاءم مع واقعية الحياة، وقد جاء في تقرير ذلك – رعاية مصالح الدنيا والآخرة – قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (القصص : ٧٧)، ولذلك نلحظ أن النصوص التشريعية لم ترد مجرد أوامر جافة، بل خاطبت الإنسان في قلبه ولبه وأحاسيسه،وحركت كوامن الإيمان فيه، فمثل هذا الخطاب يذكي جذوة الإيمان في نفس الإنسان فيكون أدعى للاستجابة [2]، وهذه ميزة عظيمة لا توجد في التشريعات القانونية فغاية ما توجده هذه القوانين ما يحكم حياة الناس دون ما يتعلق

١ انظر : الشريعة الإسلامية (٥١) ، ومعجزة القرآن التشريعية (٢) .

٢ انظر :الشريعة الإسلامية (٣٢) ، وعظمة القرآن (٢٦٦) .

بأرواحهم وكانت نتيجة هذا الفراغ الروحي في هذه القوانين هو ارتفاع نسبة الانتحار في تلك البلاد .

٨) **الكمال** : إن التشريع القرآني فيه كمال لا يوجد في غيره ؛ والكمال المقصود هنا هو الكمال القيمي العقلاني فعند التأمل في قضية من القضايا المتعلقة بالعبادات أو المعاملات نجدها تصاغ في إطار تتكامل فيه جميع القيم فهو تشريع يحترم عقل الإنسان،ووجوده، ويكرمه عن الابتذال والإهانة، فالتشريع القرآني يتعانق مع القيم والأخلاق في وحدة عجيبة تدل على أن هذا التشريع من عند الله، بينما القوانين لا تهتم بهذه القضية بل ربما أهانت الإنسان ففي القانون لا يجوز للمرأة التصرف في المال إلا إذا بلغت من العمر الواحدة والعشرين، بينما يباح لها أن تسلم عرضها متى بلغت الثامنة عشر سنة [١].

٩) **التوسط والاعتدال** : إن التشريع القرآني نسيج وحده في هذا الباب فلا إفراط ولا تفريط، ويظهر إعجاز القرآن هنا في كونه يحكم في الحوادث بحكم وسط فلا يترك الحبل على الغارب ولا يحكم بأكبر مما تستحقه القضية، بينما القوانين التي كانت من صنع البشر فيها خلل كبير في هذا الجانب فعلى سبيل المثال جاء الشرع في الملكية الفردية وسطاً بين الرأسمالية التي أباحت الملكية بكل أشكالها من ربا واحتكار

١ انظر : نظريات الإعجاز القرآني (١٠٤) ، والمدخل إلى الشريعة والفقه (٧٨) ، ومجلة منبر الإسلام العدد الثالث سنة ١٩٦٨م ، ص (٥٩).

وكذب، وبين الاشتراكية التي حرمت الملكية الفردية وتجعل المال بيد الدولة فقط، أما الإسلام فهو وسط يبيح الملكية الفردية لكن بضوابط تضمن الحفاظ على المصالح العامة للناس[1].

١ انظر : المدخل إلى الشريعة والفقه (٨٨) .

المبحث الثالث : جوانب من الاعجاز التشريعي في القرآني في مجال: العقيدة، والأحكام، والأخلاق .

الكلام في هذه الجوانب من الناحية التفصيلية يستغرق عمر أجيال ولكن يكفينا في هذا البحث أن نكتفي ببعض الإشارات التي تجلي لنا وجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم:

العقيدة :

لقد عرض القرآن الكريم العقيدة الإسلامية بأسلوب راقي مستخدماً الحجج العقلية في الإثبات والتي لا يستمع إليها إنسان منصف إلا آمن بها وعرف أنها الحق الذي لا سواه وعند التأمل فيها يظهر للمنصف وجه الإعجاز فيها :

١) ففي مجال بيان التوحيد والإستدلال عليه من خلال مخلوقاته وآثار الإبداع في خلقه – وهي الطريقة الفطرية للإقناع والإتباع[١] – يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟

١ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٣٣) ، ودراسات في علوم القرآن (٣٢٨) .

بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتَۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ

فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ (الأنعام ٩٥:-١٠٤).

٢) قرر القرآن الكريم عقيدة البعث بعد الموت والحساب والجزاء يوم القيامة أوضح تقرير وأدقه، فلما كان ذلك من الأمور الغيبية التي لا تدرك آثارها فقد أكثر القرآن من ضرب الأمثال والحجج العقلية والقياس على الأمور المشاهدة المحسوسة بما لايدع لذي لب أي معضلة أوريب في هذا الباب [١] قال تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ ۞ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء (٤٩-٥٢).

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ

١ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٣٦)

بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ (يس :٧٨-٧٩). هذه بعض مجالات العقيدة وما بقي أكثر مما ذُكر، فقد أهتم القرآن بهذه القضية أكبر اهتمام وبينها أجمل بيان لأنها الأساس الذي ينطلق منه الإنسان، وهي بوابة الإسلام التي لا يمكن لأي إنسان أن يدخل فيه إلا بالدخول منها، وهي التي تجعل الإنسان يعيش في أمان وسعادة وطمأنينة لأنها تربط حاضره بمستقبله، ودنياه بأخراه، وتجعله يعرف من الذي أوجده ولماذا هو موجود؟، فالقرآن حرر وجدان المسلم بعقيدة التوحيد من سلطان الخرافة والوهم، وفك أسره من عبودية الأهواء والشهوات ؛ حتى يكون عبداً خالصاً لله يتجرد للإله الخالق المعبود ويستعلي بنفسه عما سواه فلا حاجة للمخلوق إلا لدى خالقه الذي له الكمال المطلق أكمل عقيدة في العقل كما هي أكمل عقيدة في الدين [1]،ولو تأملنا أحوال أهل الكفر والإلحاد لوجدناهم يعيشون في هم جهل المصير الذي هو عندنا من المسلَّمات التي لاشك فيها ولا جدال حولها، وهنا يظهر الوجه المعجز في العقيدة التي هي أهم أنواع التشريع القرآني.

١ انظر : مباحث في علوم القرآن (٢٨٤) .

الأحكام :

لقد تضمن القرآن الكريم من أحكام العبادات والمعاملات والحدود والقصاص ما يقوي أواصر الجماعة ويثبت روح التعاون والتعاضد بين أفرادها، ويبهر عقل الإنسان بما في هذه التشريعات من إعجاز حيث نجد أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أسلوبين رئيسيين، الأول هدفه منع وقوع الجريمة أصلاً ويسميه علماء الإجرام وقاية، أما الثاني فهو يأتي بعد وقوعها وهدفه منع تكرارها سواء من فاعلها أو من غيره ويسمى علاجاً أو عقاباً [1].

وبما أن الاستقصاء غير مراد في هذا البحث فسأقتصر على بيان بعض الجوانب الإعجازية في بعض هذه التشريعات محاولاً – بإذن الله – مقارنة بعض هذه التشريعات مع بعض القوانين الموجودة حالياً في العالم ما أمكن .

ولعل من المناسب أن نقول أنه لا ينسب النجاح إلى أي تشريع أو قانون فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر، وإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحاً ولا فعالاً وهي ما يلي:

١- أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله على أتم وجه.

١ انظر : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (٦) .

٢- أن يتم له ذلك في أقل زمن أو في زمن قياسي بالنسبة إلى أي نظرية أو قانون آخر.

٣- أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف.

٤- أن لا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته أو أن يكون قد حقق الغرض الذي وضع من أجله مع كون المفاسد أقل بكثير من المصالح المتحققة.[١]

ولعلك تتأمل فيما يأتي من التشريعات القرآنية وهل ينطبق عليها مميزات التشريع الصحيح أم لا ؟

١ انظر : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (٩) .

أولاً : التشريع الجنائي :

يمتاز النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية بمميزات هي أبرز دلائل إعجازه منها :

١- اشتماله على أرقى وأمثل المبادئ الجنائية التي تحافظ على أرواح الناس، ومتاعهم، وأعراضهم .

٢- تفوق التشريع الإسلامي في عقوبات الحدود والقصاص والتعزير بما فيها من الردع الحاسم والزجر المؤثر،فقد جمع في هذا النظام بين الوقاية والعلاج في مكافحة الجريمة [١].

ومن الأمثلة على التشريع الجنائي:

١) **القصاص** : قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾) (البقرة :١٧٨). وهنا نشير إلى مابين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلاف في جريمة القتل، فقد أوجبت بعض القوانين عقوبة الإعدام في بعض الحالات للقتل كما إذا

١ انظر : القرآن وإعجازه التشريعي (٧٥).

كان بالتربص أو بالسم، واكتفت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الحالات الأخرى، وارتأت قوانين أخرى عدم توقيع عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، أما الشريعة الإسلامية فكانت الوسط بين المذهبين فأخذت بعقوبة القتل كأصل ما لم يعف ولي الدم فاعتبرت الشريعة الإسلامية العفو عذراً قانونياً مخففاً يلتزم به القاضي ولا يملك معه حق الإعدام، وبذلك يكون القرآن الكريم في نهجه هذا قد حقق أسمى ما يطمع فيه الإنسان من أحكام في المجتمع لأن الإعدام المقصود منه في الواقع ارواء لعاطفة الانتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء لنار الحقد عندهم فإذا عفا أولياء الدم لم يكن للشارع مقصد من إقامة القصاص وربما عاقب بما دون ذلك [1]، بينما في بعض القوانين الوضعية يكون العفو بيد الملك أو رئيس الجمهورية [2] وهذا فيه فتح باب الوساطة وإضاعة الحقوق وإسقاطها وإبقاء نار الفتنة التي قد تشتعل في أي وقت بينما العفو في الشريعة الإسلامية حل جذري لهذه المسألة.

أما الدول التي منعت القصاص فهي نظرت إلى الرحمة والشفقة على الجاني وغفلت عن المجني عليه وتناست ما يمكن أن يحدثه هذا القانون من إزهاق لأرواح أخر وهنا تظهر معجزة التشريع القرآني في قوله تعالى:﴿ وَلَكُم فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ

١ انظر : مجلة منبر الإسلام العدد الخامس جمادى الأولى ١٩٦٨م ص (٤٦، ٤٧).

٢ انظر : العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون (٢٣٩) .

تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ فشرع القصاص يؤدي إلى حياة من يريد أن يقتل ومن يراد جعله مقتولاً وغيرهما، لأن الشخص الذي عزم على القتل إذا أدرك أنه بفعله هذا سيلقى نفس المصير سيتوقف عن القتل، فبهذا سيكون هذا سبباً في حياته وحياة من كان يريد قتله، وأما في حق غيرهما فلأن كل واحد من الناس يتوقى الحذر من الوقوع فيما يؤدي إلى القتل فأصبحت الحياة شاملة للجميع، ويؤدي كذلك إلى حفظ الجماعات من الفناء الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام فبمشروعية القصاص تكون الحياة لهؤلاء جميعاً .[1]

٢) **حد الزنا** : حتى لا تقع المظالم على الطفل والمرأة منع التشريع القرآني أي صلة بين الرجل والمرأة تؤدي إلى التناسل دون أن تكون موثقة بعقد وشاهدين ورعاية أهل المرأة، وقد فرق بين الحالتين حتى في الأسماء : فسمى الموثق زواجاً ونكاحاً وحث عليه، **قال تعالى**: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء :٣) ، وسمى الآخر زناً وحذر منه ومن أخطاره **قال تعالى**: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ

١ انظر : مجلة منبر الإسلام العدد الخامس جمادى الأولى ١٩٦٨م ص (٤٧) ، ومقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي (٩٨-٩٩) .

إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء :٣٢)، وأوجب أشد العقاب على المشتركين فيه قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢) هذا قبل الزواج أما بعده فعليهما الرجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يقدر هذا العقاب إلا من رأى مثل هؤلاء الأطفال الذين يعانون من أمراض نفسية واجتماعية يضج منها المجتمع الغربي وعلماء النفس فيه [١] وتنشأ هذه الفئة وهي حاقدة على المجتمع فتتبنى الإجرام فيه، وهاهي الدول التي سمحت بالإباحة الجنسية تحصد حصاداً مراً من وراء ذلك ففي أمريكا يقول الرئيس كندي (١٩٦٢م) إن بلاده في خطر بسبب ميوعة الشباب وإغراقهم في الشهوات وقال إن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للجندية يُرد منهم ستة بسبب عدم لباقتهم البدنية والنفسية بسبب إغراقهم في هذه الأمور، وكذا قال الرئيس الروسيي، وقد ظهرت فيهم الأمراض التي لا علاج لها كالهربس والإيدز [٢]، ومع هذه الأخطار نرى تهاون القانون الوضعي بهذه الجريمة حيث أحل الزنا في ظروف معينة ولا عقاب إلا في حالة الإكراه وصغر السن أما الزوجة المحصنة فأمرها إلى زوجها، وقد بلغ التهاون حتى في مقدار

١ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (٨٥) .
٢ انظر : نحو ثقافة إسلامية أصيلة (٢٧٧) .

العقوبة فعقوبة الزوج الزاني لا تزيد على ستة أشهر، وعقوبة الزوجة الزانية لا تزيد على سنتين، وهذه عقوبات غير رادعة ولهذا شهدت لجنة تحرير القانون الهولندي الجديد بأن عقوبات الحبس والغرامة في جرائم الزنا غير زاجرة، والسبب أنها لا تؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها وراء الجريمة ولا تعالج العوامل النفسية التي تدعو إلى هذه الجريمة، فعقوبات الشرع في الزنا عقوبات علمية تشريعية، فهي عقوبات علمية ؛ لأنها وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية، وعقوبات تشريعية لأنه شرعت لمحاربة الجريمة وهذه الميزة لا تكاد تكون موجودة في عقوبات القوانين الوضعية [1].

٣) **حد السرقة** : واجهت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بعقوبة قاسية وهي قطع اليد، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة : ٣٨) . وهذه العقوبة فيها استئصال للجريمة فهي بقسوتها رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه بالعدوان على مال الغير، وهذه العقوبة لأداة السرقة وهي اليد لتكون ملازمة للجاني تحذره من العود، وظاهرة للناس عبرة لمن تسول له نفسه بشيء من ذلك . وهناك بعض الناقدين

١ انظر : التشريع الجنائي (١/٦٤٤) ، ومجلة منبر الإسلام العدد الثالث ربيع أول ١٩٦٨م ص (٥٩) .

لهذه العقوبة القائلين إنها تخالف الرحمة والحضارة وهم بذلك متناسين ما أحدثه السارق من خلل في الأمن وأخذ لأموال الناس [1]، فأين الحضارة يا مدعيها أهي في السرقة أم عقوبة زاجرة عنها، وأين الرحمة يا متباكي عليها أهي لمجرم أخذ حقوق الناس، أم لإنسان فقد حقه ؟! وهذه بعض الدول التي تطبق هذا القانون الرباني تنعم بأمن على النفس والمال، بينما الدول التي جعلت القانون هو الحكم – علماً أن حكم القانون في السرقة هو السجن فقط وهو غير رادع لأنه ليس بين السارق والسرقة إلا الخروج من السجن الذي سيعيش فيه فترة وهو منعم – السرقة فيها أكثر من السرقة في غيرها من الدول [2]، وهنا يظهر الوجه المعجز في هذا التشريع الرباني .

٤) **حد الخمر** : يقول الله عز وجل في تحريم الخمر ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

---

١ انظر : القرآن وإعجازه التشريعي (٩٠) .

٢ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (١٢٠) ، والتشريع الجنائي الإسلامي (٦٥٣/١) .

ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة :٩٠-٩١)، إنها بحق أم الخبائث لأنها تجمع معها آثاماً، وقد أكد العقلاء في أمريكا وأوروبا ونصحوا بتحريم الخمر لما لها من أضرار صحية بالغة على الكبد والجهاز العصبي وغير ذلك من الأضرار، حتى قال أحدهم : إن هناك مسألة لفتت نظري وزادتني علماً بمكانة الإسلام وهو انفراده بتحريم الخمور .

وقد عالج الإسلام هذه القضية المهمة في نفوس أتباعه علاجاً فشلت كل الدول في أن تعالج شعوبها بمثله فعالجه الإسلام بحجة عقليه ببيان أضراره، وببيان رباني أنه محرم من عند الله، وربط ذلك بالآخرة فمن شرب من خمرة الدنيا لم يشرب من خمرة الآخرة فما إن نزل التحريم حتى انصاع الناس لذلك، ولازال المسلمون إلى اليوم ملتزمين بهذه الطاعة إلا من كان في قلبه مرض [1]، ثم جعل بعد ذلك عقوبة زاجرة وهي الجلد ثمانين جلدة وهذه العقوبة نافعة فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لنسى

١ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (١٨٦) ، والموسوعة الذهبية في الإعجاز (٥٤٤).

آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن، وإذا ما ارتكبها مرة وأصابته العقوبة كانت صارفة له عن الشرب مرة أخرى [1] وبهذا عالج التشريع القرآني هذه القضية بقلة تكاليف، وسرعة استجابة، وعقوبة رادعة، وهنا يبرق سنا الإعجاز، بينما القوانين الوضعية عرفت المشكلة لكنها لم تعالجها بعقوبات رادعة، ودفعت تكاليف باهضة ثم كان الفشل حليفها ففي علاج الخمر أنفقت أمريكا (٦٠مليون دولار) وطبعت عشرة بلايين صفحة وأعدمت ثلاثمائة نفس، وسجنت نصف مليون، وصادرت ما يقارب (٤٠٠٠٠٠٠٠٠)دولار ولم تنجح في علاج الخمر فأباحتها مرة أخرى ١٩٣٣م [2].

ثانياً : المعاملات المالية :

١) **تحريم الربا** : جاء التشريع القرآني بما يحفظ أموال الناس ويمنع الاستيلاء عليها ويتحقق ذلك بتحريم الربا فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة :٢٧٥) فالربا محرم لأنه استيلاء على أموال الناس ظلماً، واستغلالاً لحاجتهم،فأين

١ انظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٤٩-٦٥٠) .

٢ انظر :الشريعة الإسلامية(٧١).

الوجه الحضاري أهو في نظام يحرم الظلم أم في نظام يبيح ظلم الناس واستغلال ضعفهم وحاجتهم فعند التأمل يظهر لك وجه الإعجاز في هذا التشريع القرآني العظيم،وهاهم الذين زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا بالربا تراجعوا عن ذلك، حتى قام من بين كبير الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه، ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد الاقتصادي البريطاني الشهير ((كينز)) الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العدالة إلا بالقضاء على سعر الفائدة، ويقول الألماني ((شاخت)) :بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل من المرابين، وهذا يعني الفقر للباقين، ومثل هذا كثير في أقوالهم [1]، ومن هنا يتضح أن الربا تخلف وليس بحضارة وأن الخير في إتباع ما جاءت به الشريعة القرآنية العادلة .

٢) **الزكاة** :يظهر الإعجاز في الزكاة في أن الزكاة تطهير للنفس من الشح والبخل، وكبح للنفس في لهاثها خلف المادة، وتربية على الإحساس بمعاناة الفقراء وإعانتهم على قضاء حوائجهم، فهي ترسيخ لمبدأ التكافل الاجتماعي، وإسهام ناجح في معالجة مشكلة

١ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٤٠) ، الشريعة الإسلامية (٥٢) ، والموسوعة الذهبية في الإعجاز (٤٨٩)

الفقر الذي أعيت العالم بل قامت من أجلها حروب وسالت دماء [1] ولما كان الأمر بهذه الأهمية جاء التشريع القرآني بالترغيب في الإنفاق تارة وبالترهيب من عدم الإنفاق تارة أخرى: قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة :٢٦١) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾.(التوبة ٣٤:-٣٥) .

وهنا وجه آخر من أوجه الإعجاز وهو أن الزكاة تدفع للتنمية ؛ لأن المال الذي لا يُنمى يأتي يوم تقضي عليه الزكاة فهذا التشريع فيه مصلحة كذلك لصاحب المال .

١ دراسات في علوم القرآن (٣٣١) ، والقرآن إعجاز تشريعي متجدد (١٨٥) .

كما أن لتشريع الزكاة أوجهاً إعجازية كثيرة منها على سبيل الاختصار :

١- أن الزكاة هي التشريع المالي الفريد الذي لا يمس فقيراً وهو ما يتوافق مع قاعدة القدرة خلافا لنظام الضرائب الذي لا يستثني أحداً.

٢- أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي حقق قاعدة العدالة خلافاً لمعظم التشريعات التي تستثني فئات المكلفين أو بعض الأنشطة.

٣- اخضاع الاصول النامية للزكاة وإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة وليس لهذه القاعدة نظير في الفكر الضريبي.

٤- فرقت الزكاة بين الأموال التي يحدث فيها النماء موسمياً مثل الزرع ففرضت عليه الزكاة موسمياً، وبين الأموال النامية بمرور الحول لذا فرضت عليه الزكاة سنوياً تحقيقاً لقاعدة الملاءمة.

٥- تعتبر الزكاة أول استقطاع مالي يعترف بكافة نفقات المكلف المعيشية باعتبارها تمثل أعباءه العائلية.

٦- يتميز سعر زكاة الثروة النقدية والتجارية ٢.٥% بمميزات يتحقق بها إعجازاً منها: منخفض لا يمثل عبئاً على أموال

المكلف مقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة، كذلك يتميز بسهولة الاستخدام وإمكانية التطبيق، وغير ذلك .[1]

كما أن للزكاة أوجهاً إعجازية كثيرة لا يتسع مثل هذا البحث لذكرها.

١ انظر : إعجاز تشريع الزكاة (١٠٩-١٢٦) بتصرف واختصار.

ثالثاً :حقوق المرأة .

لقد تعالت أصوات الشرق والغرب تباكياً على حقوق المرأة في الإسلام وأنها مظلومة مقهورة فرفعوا رايات تحرير المرأة وحقوق المرأة ومساواة المرأة بالرجل ونحو ذلك، بينما التشريع القرآني جعل للمرأة حقوقاً أكبر من التي ينادي بها هؤلاء، وبما أن الموضوع هنا متعدد الجوانب فسأقتصر على أهم الجوانب التي نادى بها هؤلاء مبيناً وجه الإعجاز في التشريع القرآني في هذه الجوانب :

أولاً : المساواة بين الرجل والمرأة، لقد راعى التشريع القرآني حق المرأة في المجالات الرئيسية ففي المجال الإنساني اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً، وكذلك في المجال الاجتماعي جعل لها مكانة اجتماعية مرموقة ومحترمة معززة فيها ومكرمة، وكذلك في المجال الحقوقي فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة ولم يجعل لأحد عليها ولاية، ومع هذا فإنا نجد أن الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات وهذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، وإنما هذا التفريق لفوارق بدنية ونفسية وعاطفية واجتماعية، وهذا الأمر موجود حتى عند مدعي الحضارة فالتجنيد العسكري ليس ملزماً للمرأة، والطب الجراحي عندهم نسبة الرجال فيه أكثر من النساء وكل هذا مبني على مسوغات التفريق السابق، لكن الفرق

أن التشريع القرآني راعى ذلك في كل الجوانب بينما هؤلاء في بعض الجوانب والتفريق بين المتماثلات خلل فكري عند المنصفين [1].

ومن جوانب التشريع القرآني في التفريق والتي حاول هؤلاء الطعن فيها :

١) **الإرث** : فقالوا المرأة ترث نصف الرجل ... وهذا عندهم ظلم للمرأة ؟! والجواب : نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء مالية لا تُلزَم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم في شيء من أمور النفقة حتى لو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها أقل من نصيب الرجل وهنا يظهر الإعجاز في هذا التشريع، إذ فرق بين الرجل المنفق والمرأة المدخرة[2]،كذلك الحالات التي ترث فيها نصف الرجل إنما هي أربع، وتغافلوا عن ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تنفرد هي بالميراث دون نظيرها من الرجال[3].

رابعاً : **تعدد الزوجات** : لقد أباح التشريع القرآني للرجل الزواج بأربع من النساء وذلك بناء على ضرورات شخصية واجتماعية **قال تعالى**: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

١ انظر : المرأة بين الفقه والقانون (٣٠) ، والقرآن تشريع متجدد (٨٠-٨٣) .
٢ انظر : المرأة بين الفقه والقانون (٣٤) .
٣ انظر : الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة (٢٠).

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء : ٣). لكن هذا التعدد منكر في نظر الحضارة الغربية لأنه ليس فيه مساواة في الحظ الشهواني بين الرجل والمرأة، ولأن الزوجة الثانية تزاحم الأولى على حظها من الزوج ؟!. الجواب : أما الأمر الأول فمنع تعدد الأزواج مصلحته ظاهرة للمرأة فالمرأة مسئولة عن الحمل ومع تعدد الأزواج يضيع المسؤول عن الحمل، ولا تستطيع كذلك القيام بحقوقهم جميعاً لضعف طبيعتها، وتصبح كذلك مشتتة مرهقة لأنها ستكون بين أكثر من قيادة .

أما الأمر الثاني : فليس في صالح عموم النساء في المجتمع لأن الواقع يشهد بكثرة النساء على الرجال ولن يكون هناك إلا خيار التعدد أو الإباحية، فحينئذ أي المصلحتين أولى بالرعاية أنانية الزوجة الأولى أم الحفاظ على الزوجة الثانية من الحرمان أو السقوط في براثن الفتنة ؟!

وختاماً فإن هؤلاء مع هذا التعنت والمغالطة فهم يبيحون التعدد لكن باسم الخليلة والصديقة وعندهم هذا بلا عدد محدود وبلا مسؤولية عن النتائج، أما التشريع القرآني فأباح ذلك لكن مع ضابط العدد وتحمل المسؤولية الأسرية من قبل الرجل !!فأي الفريقين أحق بالنقد يا عقلاء الدنيا من أنصار المرأة ؟! [1].

١ انظر : القرآن إعجاز تشريعي متجدد (١٠٧)، المرأة بين الفقه والقانون (٨٠ -٩٤) .

هـذه بعـض القـضايا المتعلقـة بحقـوق المـرأة والـتي عنـد التأمـل فيهـا نجـد أن التـشريع القـرآني قـد حفـظ حقـوق المـرأة كاملـة وراعـى ظروفهـا الشخـصية والاجتماعية فلم يرهقها من أمرها عسراً وكل ذلك محفوف باحترام وتقدير وتكريم خلافاً لمن ينـادي بحقـوق المرأة وهـو يلهـث وراء شـهوته يريـد تحقيـق متعته والاستمتاع بأنوثة المرأة دون النظر على إنسانيته وكرامتها .

الأخلاق :

إن التشريع القرآني لم يدع خلقاً يحتاج إليه الإنسان إلا حث عليه ورغب فيه، ولم يدع خلقاً ذميماً إلا حذر منه ونهى عنه، وهذا باب واسع في القرآن لكن حسبنا أن نقف على بعض الصور الجميلة التي فيها حث على أخلاق فاضلة فيها كمالات إنسانية، ومن أوجه الإعجاز في الأخلاق أنها قاعدة مهمة للإلتزام بالقانون وهذا الباب مفقود في القوانين الوضعية فلا تكاد تنص عليه إلا فيما فيه مساس بمصالح الحياة العامة، ومن الأخلاق التي حث عليها القرآن الكريم :

١) **الصدق** : خلق رفيع لو تعامل الناس به فيما بينهم لضمن كل إنسان حقه وأصبحت الأمم بخير فهذا الخلق الرفيع حث عليه القرآن فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ (التوبة :١١٩) فالصدق طريق الفلاح والنجاح [١].

٢) **الإيثار** : أي شرع هذا الذي يحث الإنسان على التنازل عن حقه لشخص آخر في وقت حاجته إليه، إنها الإنسانية في أرقى صورها إنه الذوق الرفيع والحس المرهف في التعامل والذي قل أن تجده في قوانين الدنيا التي أسها وأساسها التي قامت عليه هو المشاحة **قال تعالى:**

١ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٥٠-٢٥٦) ، ونحو ثقافة إسلامية أصيلة (١٦٥-١٧٠) .

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (الحشر :٩)

٣) **كظم الغيظ والتنازل عن الحق** : وهذا من أرقى التعاملات البشرية التي هي في غالبها قائمة على المشاحة في الحقوق فيأتي التشريع القرآني بالسمو والرفعة لأصحابه بالعفو عند المقدرة **قال تعالى**: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَـٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (آل عمران: ١٣٤) .

٤) **التواضع** : لقد أمر الله بالتواضع في القرآن الكريم مراعاة لمن هو أقل حالاً وأضعف مكاناً فقال الله **قال تعالى**: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الشعراء :٢١٥)، فأمر الله بخفض الجناح للأتباع تأليفاً لهم ومراعاة لمشاعرهم ،وهذا المبدأ ما قرره أهل الإدارة في الوقت المعاصر بما يسمونه حسن التعامل مع المرؤوسين

وحسبوا أنهم أتوا بشئ جديد ولم يعلموا أن هذا المبدأ مقرر في القرآن منذ أربعة عشر قرناً .[1]

٥) **أداء الأمانة** : إن المحافظة على حقوق الآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه ولو كان غائباً أو ضعيفاً لهو خلق يضمن للناس الأمن والأمان ؛ لأنه يجعل الإنسان يراعي حقوق الآخرين ويهتم بإيصالها إليهم ولهذا أمر الله بأداء الأمانة فقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النساء :٥٨)،فيا ليت منظمات حقوق الإنسان تجعل هذا الخلق الرفيع ضمن خططها إن كانت صادقة في حفظ حقوق الناس .

ولو ذهبنا نستعرض هدايات القرآن الكريم في شأن الأخلاق لطال بنا التطواف ولا نستطيع الإحاطة بالأساليب القرآنية في الحث على التحلي بالفضائل الخلقية والكمالات النفسية .[2]

وخلاصة القول : إن التشريع القرآني تشريع كامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال [1]، وسيظل هذا الإعجاز معجزاً لكل من

---

١ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٥٠-٢٥٦) ، ونحو ثقافة إسلامية أصيلة (١٦٥-١٧٠) .

٢ انظر : مباحث في إعجاز القرآن (٢٥٦) .

حاول التنقص منه بأي وجه من الوجوه بل إن هذا النوع من أنواع الإعجاز متجدد فكل يوم يكتشف الناس إعجازاً لهذا التشريع .

---

١ انظر : مباحث في علوم القرآن (٢٨٩) .

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، بعد البحث في جوانب التشريع القرآني المعجز توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

أولاً : اقرار الجهات العالمية القانونية بجدارة القرآن أن يكون مصدراً قانونياً مهماً.

ثانياً: بيان الإعجاز التشريعي يجعل القرآن الكريم سامي فوق كل الانتقادات التي توجه إليه.

ثالثاً : أثبتت التجارب أن التشريع القرآني المعجز تفوق على كل القوانين في حل المشكلات القانونية المستعصية كالمخدرات وغيرها.

رابعاً: الحقيقة التشريعية هي الحقيقة التي يفهما ويهتم بها العالم اليوم مما يجعل إبراز الإعجاز التشريعي باباً عظيماً للدعوة إلى الإسلام .

خامساً: الإعجاز التشريعي هو :إثباتُ عَجْز البشر جميعًا أفراداً وجماعات عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات، فلا يستطيعوا الوصول إليه ولا ابتداع ما يضاهيه، بل يقرون بتفوقه وتميزه على سائر التشريعات.

سادساً : توفر للتشريع القرآني المعجز مزايا خاصة جعلته متميزاً عن باقي التشريعات ومن هذه الميزات : الربانية، والشمول، والعدل، والتيسير ورفع

الحرج، والدوام، ورعاية مصالح البشر، والتوازن بين المادة والروح، والكمال، والتوسط والاعتدال.

سابعاً : جوانب التشريع القرآني كثيرة ومتعددة، منها ما جاء في الجانب العقدي كالإقناع العقلي المنطقي عن طريق ضرب الامثال مما أخرج الناس من حيرة الخلق وجهل المصير وهي ما عجزت عنه سائر القوانين والتشريعات.

ثامناً: من جوانب الإعجاز التشريعي في الأحكام : ما جاء من عقوبات رادعة عن فعل الجريمة ابتداء كحد القصاص، وحد الخمر، وحد السرقة،وحد الزنا ونحو ذلك، وكذلك ما جاء في المعاملات المالية كتحريم الربا، وفرض الزكاة.

تاسعاً: جاء التشريع القرآني معجزاً فيما يتعلق بحقوق المرأة في كافة مجالات الحياة.

عاشراً : من أهم جوانب الإعجاز التشريعي الحث على الأخلاق الحميدة السامية التي تعكس الذوق الأخلاقي الرفيع، وتحمي هذا التشريع من التحريف، وهو ما يسمى اليوم عند اصحاب القوانين بالقيم .

أهم التوصيات :

أولاً: إنشاء مراكز بحثية متخصصة لبيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني مقارناً بالتشريعات الأخرى إذ بضدها تتبين الأشياء.

ثانياً: تكثيف البرامج الإعلامية المتخصصة في بيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني، إذ أصبح دور الإعلام مهماً لإبراز هذه الجوانب .

ثالثاً: تحديث الأبحاث في إبراز الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم فيما يستجد من اكتشافات تشريعية معجزة.

رابعاً: تقرير مادة خاصة تُدرس في الكليات الشرعية لنشر ثقافة الإعجاز التشريعي القرآني.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع والمصادر

١) البيان في إعجاز القرآن، د.صلاح الخالدي، دار عمار، الأردن،ط٣، ١٤١٣هـ .

٢) الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١١هـ.

٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٢، ١٩٨٧م.

٤) القرآن إعجاز تشريعي متجدد، د. محمود الزين، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ .

٥) المدخل إلى الشريعة والفقه، د.عمر الأشقر،دار النفائس، الأردن،ط١، ١٤٢٥هـ .

٦) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، دار القلم،بيروت،ط١ ١٤١٢هـ.

٧) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د.أحمد متولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ .

٨) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،تحقيق د. محمد البنا،دار ابن حزم، بيروت، ط١،١٤١٦هـ.

٩) تيسير البيان عن إعجاز القرآن، د. محمود الزين، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٠) دراسات في علوم القرآن، د.فهد الرومي، الرياض،ط١٣، ١٤٢٥هـ .

١١) شفاء العليل، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٤١٣هـ .

١٢) عظمة القرآن الكريم، محمود الدوسري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣) علوم القرآن الكريم، د.نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق،ط٦، ١٤١٦هـ .

١٤) لسان العرب،لابن منظور،دار صادر،بيروت،ط١، ٢٠٠٠م.

١٥) مباحث في إعجاز القرآن، د.مصطفى مسلم،دار القلم، دمشق،ط٦، ١٤٢٦هـ .

١٦) مباحث في علوم القرآن،مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، ١٤١٣هـ .

١٧) نحـــو ثقافـــة إســـلامية أصـــيلة،د. عمـــر الأشـــقر، دار النفائس،الأردن،ط٦، ١٤١٨هـ.

١٨) نظريات الإعجاز القرآني،د.أحمد رحماني،مكتبة وهبة، القاهرة،ط١، ١٤١٨هـ .

١٩) مجلـة منـبر الإسـلام الأعـداد الـصادرة في العـامين (١٩٦٨ و ١٩٦٩)، وهـي موجـودة في مكتبـة الملـك عبـد العزيـز العامـة بالرياض .

٢٠) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٦ ١٤٠٤هـ.

٢١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ .

٢٢) مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، علي موانجي سعيد، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم العربية والأمنية .

٢٣) القـرآن وإعجـازه التـشريعي، محمـد إسماعيـل إبـراهيم، دار الفكـر العربي، ط١، ١٩٧٧م.

٢٤) العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون /إبراهيم بن فهد الودعان /رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم العربية والأمنية .

٢٥) الإعجاز التشريعي في الطعام والشراب في سورتي المائدة والأنعام،كريم يوسف أحمد،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،٢٠٠٧م .

٢٦) الإعجاز في القرآن الكريم الصوتي والبياني والتشريعي، د.عبدالله أبوالسعود،ود.محمد أحمد،عالم الكتب الحديث، ط ١ ٢٠١٤ م .

٢٧) الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة،د.شيرين عبدالحميد،دار جياد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.

٢٨) الإعجاز التشريعي لنظام الميراث،د.أحمد شاهين، دار جياد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.

٢٩) إعجاز تشريع الزكاة، د.كوثر الأبجي، دار جياد،المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.

٣٠) إعجاز القرآن في دلالة الفطرة على الإيمان،د.سعد الشهراني، دار جياد،المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٨١
أهمية الإعجاز التشريعي	٨١
أهداف البحث	٨٣
خطة البحث	٨٣
معنى الإعجاز التشريعي لغة	٨٤
معنى الإعجاز التشريعي اصطلاحاً	٨٥
مميزات الإعجاز التشريعي القرآني	٨٦
جوانب من الإعجاز التشريعي القرآني	٩٥
الخاتمة / النتائج	١٢١
التوصيات	١٢٣
المصادر والمراجع	١٢٤
فهرس الموضوعات	١٢٩